السفر مظنة المشقة من السير فناسب التخفيف وهذا اذا كان على عجلة من السير فان كان على اقامة منه وقرار يقرا في الفجر نحو البروج لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف **قال** رحمه الله **وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا وظهرا واوساطه لو عصرا او عشا وقصاره لو مغربا** لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبني المغرب على العجلة فكان التخفيف اليق بها والعصر والعشا يستحب فيهما التاخير فيخشى بالتطويل ان يقعا في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط بخلاف الفجر والظهر لان مدتهما مديده ويسمى المفصل مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه ثم اخر المفصل قل اعوذ برب الناس بالاخلاف واختلفوا في اوله فقيل من سورة القتال وقال الحلواني وغيره من اصحابنا من الحجرات وهو السبع الاخير وقيل من قاف وحكى القاضي عياض من الجاثية وهو غريب فالطوال من اوله الى السماء ذات البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار الى اخر القران وفي الجامع الصغير يقرا في الفجر في الحضر في الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وهكذا ذكر الطحاوي ايضا ومراده ان يوزع الاربعين او الخمسين بان يقرا في الركعة الاولى خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية ما بقي الى تمام الاربعين لا ان يقرا في كل ركعة اربعين او خمسين ثم قيل المائة اكثر ما يقرا فيهما والاربعون اقل ما يقرا فيهما وقيل بالتوفيق بين الروايات كلها واختلف في وجه التوفيق فقيل انه يقرا بالراغبين الى المائة وبالكسالى الى اربعين وبالاوساط الى الستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها ففي الشتا يقرا مائة وفي الصيف اربعين وفي الخريف والربيع خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الايات وقصرها فيقرا اربعين ان كانت طوالا كسورة الملك ويقرا خمسين اذا كانت اوساطا وما بين الستين الى المائة اذا كانت قصارا كسورة المزمل والمدثر والرحمن وقيل ينظر الى قلة الاشتغال وكثرتها وقيل يعتبر حال نفسه فان كان حسن الصوت يقرا مائة والا فالاربعين واصل اختلاف الروايات فيها اختلاف الاثار في ذلك فروي عن جابر بن سمرة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في الفجر بقاف والقران المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد الى التخفيف ويروى عن ابي برزة كان ما بين الستين الى المائة وعن ابي هريرة انه عليه السلام كان يقرا في الفجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل اتى على الانسان وروي انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في الظهر والليل اذا يغشى وروي انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في العشا الاخيرة والشمس وضحاها ونحوها وفي الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي المغرب قل يا ايها الكافرون

وقل هو

وقل هو الله احد والظاهر ان هذا الاختلاف لاختلاف الاحوال **قال** رحمه الله **وتطال اولى الفجر فقط** وهذا قولهما وقال محمد احب الي ان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها لما روى ابو قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في الظهر في الاوليين بام القران وسورة معها وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ولهما ما رواه ابو سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والطارق ونحوهما من السور وهما متقاربان رواه ابو داود والترمذي والنسائي وكان يقرا في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون وهما سواء ولان الركعتين الاوليين استويا في وجوب القراءة وصفتها فيستويان في مقدارها بخلاف صلاة الفجر فانه وقت نوم وغفلة فيطيل الاولى اعانة لهم على ادراك الجماعة والظهر والعصر وان كانتا في وقت الاشتغال لكن بعد سماع الندا تتعين الاجابة فالتقصير من جهته فلا يعتبر وما رواه في اطالة الاولى على الثانية محمول على اطالتها بالثنا والاستعاذة وقال المرغيناني التطويل يعتبر بالاي ان كانت متقاربة وان كانت الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بالزيادة والنقصان فيما دون ثلاث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه وقيل ينبغي ان يكون التفاوت بالثلث والثلثين ولا باس ان يقرا سورة في الاولى ثم يعيدها في الثانية لما روي انه عليه الصلاة والسلام قرا في الركعة من المغرب اذا زلزلت الارض ثم قام وقراها في الثانية **قال** رحمه الله **ولم يتعين شيء من القران للصلاة** لاطلاق ما تلونا وما روينا وقال الشافعي يتعين الفاتحة لجواز الصلاة وقد تقدم في بيان الواجبات ويكره ايضا ان يوقت شيء من القران لشيء من الصلاة مثل ان يقرا الم السجدة وهل اتى على الانسان في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا راه حتما واجبا بحيث لا يجوز غيرها او راى قراءة غيرها مكروها اما لو قرا لاجل التيسير عليه او تبركا بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهية في ذلك لكن يشترط ان يقرا غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز **قال** رحمه الله **ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت** وقال الشافعي يجب على المؤتم قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وحديث عبادة ابن الصامت انه عليه الصلاة والسلام قال للماموين الذين قرؤوا خلفه لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها ولان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيه كساير الاركان ولنا قوله تعالى